

3984 - حكم استعمال الحناء للرجال وحكم الاختلاط في

الأعراس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بعض الناس عندما يتزوج ابنهم يعملون له ما يسمونه بالحناء. ويكون في ليلة قبل الزفاف. ويأتي بعض الرجال والنساء إلى بيت العريس. ويجلسون العريس في الوسط. فيأخذون ويعطونه فلوس وبعد هذا العمل تقوم أم العريس وتعمل له الحناء في يديه وجهونا ووجهوهم مأجورين جزاكم الله خيرا - 00:00:00

هل هن من خصائص النساء من زينة النساء؟ فلا يجوز أن يستعمل مع العريس ولا مع غيره من الرجال وما يعمله النساء. تجملنا ازواجهن. فلا يجوز أن يعامل الرجل بذلك ولا يستعمله الرجل - 00:00:30

هل ينبغي أن يبتعد بل يجب أن يبتعد عن مشابهة النساء؟ وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال لعن الله لعن الله الرجل يلبس المرأة ولعن الله المرأة تلبس مثله الرجل صلى الله عليه وسلم - 00:00:50

انه لعن متنبرين من الرجال بالنساء والمنتبهات من النساء بالرجال. وهذه انواع التشبه. فالواجب الحذر التسبب النساء من استعمال الحديث هنا او غير ذلك. مما هو من خصائص النساء اما انتمائهم للحديث يعطونهم النقود فهذا فيه تفصيل. انتمائهم مختلطين وليسوا - 00:01:10

ان بينهم جاء النبيات هذا لا يجوز. اختلاط الرجال مع النساء. الا على وجه الحشمة وبعد عن اسباب الفتنة الطرق والاحتجاز كما يجتمع الناس في بيوتهم ما تجتمع المرأة مع اعمال زوجها ومع زواج اخواتها مع التستر والحزن - 00:01:40

والحزنة للتحدث في بعض الامور لا بأس اما اختلاطه في عدم التحزب وعدم البعد عن اسباب الفتنة ولا لا يجوز وهكذا لا يجوز من امرأة أجنبية تخلو به ولا يجوز ايضا اما اعطاء النقود - 00:02:00

المساعدة يساعدون في الزواج من باب المساعدة فلا بأس من باب التعاون على رحمة. نعم. جزاكم الله الله خيرا - 00:02:20